



AL-Rafidain  
University College

PISSN: (1681-6870); EISSN: (2790-2293)

## مجلة كلية الرافدين الجامدة للعلوم

Available online at: <https://www.jrucs.iq>

JRUCS

Journal of AL-Rafidain  
University College for  
Sciences

## الحوار الاجتماعي ونظرية المشروع

أ. م. د. سعد جبار السوداني

[msg\\_saad@yahoo.com](mailto:msg_saad@yahoo.com)

قسم القانون - كلية الرافدين الجامدة، بغداد، العراق

### معلومات البحث

#### تاریخ البحث

تاریخ تقديم البحث: 2020/12/29

تاریخ قبول البحث: 2021/1/20

تاریخ رفع البحث على الموقع:

2022/6/25

### المستخلص

تعرضت الطبقة العاملة في جميع أنحاء العالم للاضطهاد، وعانت الحرمان والبؤس والاستغلال من أصحاب العمل والإدارات والدول وشكل هذا مصدراً خصباً لتاريخ نضال الإنسان ضد الظلم والطغيان، وصولاً إلى تحقيق العدالة الاجتماعية التي تم الوصول إليها من خلال الحوار الاجتماعي الذي تبنته منظمات العمل وأصحاب العمل أو منظماتهم وممثلي الحكومات وكل طرف من هذه الأطراف، وصل إلى درجة متقدمة من الإيمان بأنه يعمل جاهداً على تحقيق الموازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة الأطراف في علاقة العمل، وكان لمنظمة العمل الدولية في هذا الجانب منذ تأسيسها في عام 1919 دور كبير في تبني الحوار الاجتماعي، الذي اعتبرته الأساس الذي أقامت عليه منهجها، وهي المنظمة الدولية الوحيدة التي فرضت الطابع الاجتماعي لعلاقات العمل، وأصبحت العلاقات بين أطراف الإنتاج قائمة على أساس التضامن الاجتماعي والمسؤولية المشتركة وهذا أدى إلى أن يساهم العمال في إدارة المشاريع التي يعملون فيها.

ومن خلال الحوار الاجتماعي الفعال يتم التفاهم مع أصحاب العمل، ويتحقق الاستقرار في العمل وتحقيق التنمية المستدامة والمساواة والعمل اللائق للجميع.

وتوصلت أطراف العمل إلى الإيمان بأن هذا التوجه هو الصحيح، حيث حل المفهوم الجماعي والتنظيمي بدلاً من المفهوم الفردي والتعاقدية، وأصبح العمال يعملون في المشروع مع أصحاب العمل أو الإدارة لتطور العمل المشترك، وأصبح مفهوم المشروع بالمعنى العام يعني الوحدة الاقتصادية للإنتاج، وفي إطار قانون العمل يتطلب ثلاثة عناصر لتحديد المشروع أولها عمل يتطلب الإنجاز وثانيها سلطة تتولى الإدارة والأشراف على تنفيذ العمل، وثالثها أشخاص يتولون مهمة تنفيذ العمل.

#### للمراسلة:

أ. م. د. سعد جبار السوداني

[msg\\_saad@yahoo.com](mailto:msg_saad@yahoo.com)

DOI: <https://doi.org/10.55562/jrucs.v51i1.518>

### المقدمة

لقد أصبح ضمان حقوق وحريات العمل لكل المواطنين، التزاماً دستورياً على الدولة، ولكي تضمنه عليها أن تحقق التوازن في التخطيط الاقتصادي الشامل، بين معدل تزايد السكان ونمو القوى العاملة وبين معدل تزايد الإنتاج وفرص العمل المتاحة، في زمن العولمة الذي تتطور فيه الحياة بسرعة مذهلة. وتتطلب هذه المرحلة أن يشترك العمل وأصحاب العمل، مع الحكومة في التخطيط والتنفيذ واتخاذ القرارات اللازمة لسير العملية الإنتاجية. وب يأتي موضوع البحث الموسوم، الحوار الاجتماعي ونظرية المشروع، في مرحلة فرض فيها التطور الحديث الطابع الاجتماعي في علاقات العمل، وأصبحت العلاقات بين أطراف الإنتاج قائمة على أساس التضامن الاجتماعي والمسؤولية المشتركة التي يساهم فيها العمال في إدارة المشاريع التي يعملون فيها إلى جانب أصحاب العمل.

وهذا جعل العمال يشعرون بالانتماء إلى المشروع، والعمل بكل الطاقات لزيادة الإنتاج وتحسين نوعيته، وحل الخلافات التي تحصل في أسلوب الحوار الاجتماعي الفعال الذي يأخذ مصلحة الأطراف المتعاقدة العمال وأصحاب العمل والحكومة بنظر

الاعتبار، وقد تناولنا الموضوع في ثلاثة مباحث استعرضنا في الأول نظرة في تطور الحوار الاجتماعي وبحثنا في الثاني تعريف الحوار الاجتماعي ومقومات نجاحه ووقفنا في الثالث على نظرية المشروع وانهينا البحث بخاتمة سجلنا فيها أبرز ما توصلنا إليه.

### مشكلة البحث

يمكن أن نتساءل في هذا البحث، كيف نواجه المشاكل التي يتعرض لها العاملون في العمل وكيف يمكن الحد من سلطة الإدارة أو سلطة صاحب العمل الذي أرهاق العمل وما راست التعسف ضدهم وصولاً إلى أن أصبح العمال يعملون في المشروع مع أصحاب العمل، أو الادارة لتطوير العمل المشترك وتحقيق الاستقرار والتقدم بتوفير العمل اللائق في ضوء معايير العمل الدولية.

### أهمية البحث

ترجع أهمية البحث إلى أنه يؤدي إلى حل اغلب الخلافات التي تحصل بين العمال وأصحاب العمل والإدارة، لاعتماده على صيغة التشكيل الثلاثي المذكور المتكون من الشركاء الاجتماعيين القادرين على إعداد وتطبيق التدابير السياسية والاقتصادية والاجتماعية وصولاً إلى تحقيق مجتمع الرفاهية.

### هدف البحث

يهدف البحث للتأكيد على أن الحوار الاجتماعي، سيخلق بيئة مواتية للتنمية من خلال الاستقرار في العمل لكي يصبح الحوار الاجتماعي، أسلوباً للحياة في الأفعال الفردية والجماعية وطريقة للتقدم.

### منهجية البحث

اعتمد الباحث على المنهجين الوصفي والتحليلي، في استعراض موضوع البحث الموسوم الحوار الاجتماعي ونظرية المشروع، والتي عند تطبيقها ستحقق إيمان العمال بانتماهم إلى المشروع والعمل بكل الطاقات لزيادة الإنتاج وحل الخلافات.

### المبحث الأول: نظرة في تطور الحوار الاجتماعي

إن الحوار الاجتماعي بين ممثلي العمال وأصحاب العمل أو ممثليهم، يعد من سمات المجتمعات الديموقراطية، وتعود جذوره إلى أواخر القرن العشرين، بعد أن قبلت بعض الدول في الحرية النقابية، وفي بعض البلدان تشكلت النقابات، وعملت بصورة سرية قبل أن تكتسب وضعًا قانونياً أو قبل تحقيق ديمقراطية حقيقة، وإن جهود العمال وتضحياتهم أدت إلى انتزاع بعض الحقوق، ولكن الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية والحقوق التي انتزعها العمال من أصحاب العمل لن تصبح فعالة ومنتجة إلا إذا تم إقرارها بقانون [1].

في المملكة المتحدة ظهرت الحركة النقابية قبل غيرها من الدول، وكانت هذه الحركة من نتائج الثورة الصناعية التي حدثت في منتصف القرن الثامن عشر، وسبقت المملكة المتحدة غيرها في تطوير علاقات العمل وكانت القوانين النافذة تمنع على العمل مجرد الاجتماع ومناقش مشاكلها، لكن اصرارهم كان يتحدى القوانين وازدادوا قوة وعزمًا واسعوا جمعيات يجتمع أعضاؤها في أماكن غير مطرورة، وفي ساعات متأخرة من الليل، وكانت الأساليب القمعية تواجههم وکثروا ما أحرق العمال المصانع وقتلوا أصحابها، ونتيجة لهذا اضطررت السلطات إلى رفع الحظر عن نقابات العمال في عام 1825 [2].

وشعر روبرت أوين وهو من أصحاب المصانع بحالات العمال السيئة، ولهذا ادخل تحسينات على شروط وظروف العمل، وأصبح العمال لأول مرة مدربين في المشروعات التي يعملون فيها، ويتطور الحركة العمالية تم الاعتراف بالتنظيم النقابي الذي طالب بحق الاشتراك في الادارة، ولهذا شكلت في سنة (1916م) لجنة لوضع توصيات تضمن التحسن المستمر في العلاقات بين أصحاب العمل والعمال، وكان من أهم ما جاء فيها تشكيل مجالس صناعية مشتركة تمثل الادارة والعمال في المؤسسة، وقد أيد ذلك أصحاب العمل والحكومة والعمال وبدأ العمل بذلك في السنة نفسها.

وفي ضوء هذا التوجه ونتيجة للظروف الاقتصادية البالغة الصعوبة التي خلفتها الحرب العالمية الأولى، بذلت الدول الأوروبية جهودها لإيجاد قدر من التعاون بين منظمات العمال ومنظما أصحاب العمل، وفي بداية القرن العشرين تبنت بعض الدول من أوروبا وأمريكا اللاتينية برجمة حوار اجتماعي بين العمال وأصحاب العمل ومعالجة تسوية المنازعات المختلفة في علاقات العمل، وانتشرت الديمقراطية في مطلع القرن الواحد والعشرين وبدأت بعض الدول تفتح الأفاق نحو الحرية النقابية بعد أن كانت تتبع قيوداً صارمة ضدها، وبذا الانفراج وتقليل الحاجز القانونية التي تعرقل عمل نقابات العمال ومنظما أصحاب العمل وافتتحت أبواب المفاوضة الجماعية والحوار الاجتماعي بين الأطراف الثلاثة الحكومة و ممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال.

[3]

ولا ينكر أن للثورة الروسية في سنة 1917م، و الثورات الاشتراكية التي أعقبتها دوراً كبيراً مؤثراً في أن يأخذ العمال دورهم في الادارة والمشاركة في العملية الإنتاجية والإدارية ولكن تبنيهم لمبدأ الصراع الطبقي بين العمال وأصحاب العمل، وتحفظهم على الحوار الاجتماعي حال بينهم وبين إسهامهم الفاعل في الحوار الاجتماعي بين الأطراف الرئيسية فيه.[4]

وتأسست منظمة العمل الدولية عندما تم عقد مؤتمر السلام في باريس سنة 1919م وقد اقترح بإنشاء منظمة دولية تعنى بشؤون العمل ولاقي هذا الاقتراح قبولاً من الدول الأعضاء، مما أدى إلى تضمين معايدة فرساي المعقودة مع المانيا ببابا خاصاً بقانون العمل، ودونت نصوص هذا الباب في بقية معاهدات السلام التي أبرمت مع النمسا وال مجر وبلغاريا وجاء الباب الثالث عشر من معايدة فرساي متعلقاً بقانون العمل، وأصبحت نصوصه الدستور الأول لمنظمة العمل الدولية وجاء في مقدمة هذا الدستور ما

<sup>1</sup> ينظر الدكتور خير الدين حسين، مساهمة العمال في الإدارة في الوطن العربي، ص 14 وما بعدها.

يلي: بما أن عصبة الأمم تهدف إلى إقرار سلم عالمي دائم وبما أنه توجد شروط للعمل تنطوي على إلحاق الظلم والبؤس والحرمان بعدد كبير من الناس مما يولد سخطاً يعرض السلام والوئام العالميين للخطر.

ومما لا شك فيه أن الحالة المذكورة تستوجب من جميع الدول تحسين ظروف العمل بصورة سريعة وبعكسه فإن جهود الأمم نحو تحقيق العدالة والإنسانية بغية تحقيق سلام دائم قد تتغير ولمعرفة جميع الدول بهذه المصاعب مما دفعها للتوقيع على دستور منظمة العمل الدولية وبينت المواد من (387 - 427) من معايدة فرساي أغراض المنظمة وطريقة تشكيلها وكيفية سير أعمالها.

ويتبين من ذلك أن الدول حددت بدقة الأهداف التي يجب على منظمة العمل الدولية تحقيقها.<sup>[5]</sup>

وتبيّن المنظمة منذ تأسيسها، اتجاه الحوار الاجتماعي واعتبرته الأساس الذي أقامت عليه منهجها، وهو الذي يؤطر عمل أجهزتها الدستورية، ولطالما افتقرت وفي كل المناسبات بأنها المنظمة الدولية الوحيدة التي أعطت للمرة الأولى والأخيرة الحق في مشاركة المجتمع المدني العمال وأصحاب العمل في عملية صنع القرار، من خلال اعتماد صيغة الثلاثية أساساً لهايكلها وأنشطتها المختلفة ولم تتوقف المنظمة عند حد حصر الحوار الاجتماعي الثلاثي كأساس للعمل في هيكلها المختلف بل سعت جاهدة إلى نقله للعمل داخل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية لتعتمد ذلك منهاجاً في حوارها وتشاورها لمجمل السياسات الاقتصادية والاجتماعية في الدولة.<sup>[6]</sup>

وسبق أن أشرنا إلى أن الحرب العالمية الأولى، خلفت آثاراً سياسية واقتصادية واجتماعية معقدة، وكانت سبباً بان يأخذ الحوار الاجتماعي، مجالاً أوسع يمتد إلى دول عديدة واستغلت منظمة العمل الدولية هذا التوجه وتقدمت بالحوار الاجتماعي إلى الأمم بتضمينها إعلان فيلادلفيا الذي قرره مؤتمر العمل الدولي في العام (1944م) واعتبر ملحاً بحسب دستور المنظمة نصاً يقضي بأنه يقع على المنظمة التزام أمام الملاً بنشر الدعوة إلى برامج من شأنها أن تحقق تعاون العمال وأصحاب العمل في إعداد وتطبيق التدابير الاجتماعية والاقتصادية.<sup>[7]</sup>

وأن ضمان الحرية النقابية والمفتوحة الجماعية، تؤديان إلى تحسين كفاءة سوق العمل وتحسين الأداء الاقتصادي وتحقيق المساواة بين العاملين.

فمبدأ الحرية النقابية يندرج في جوهر قيم منظمة العمل الدولية، لأن دستور المنظمة في عام 1919م وإعلانها الصادر في فيلادلفيا في عام 1944م والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948م نصت على ذلك فالحق في تشكيل النقابات العمالية ومنظمات أصحاب الأعمال، بمحقق القضايا الجماعية السليم والحوار الاجتماعي الفعال ومع ذلك لا تزال هناك تحديات تواجه العمال النقابيين من اعتقال أو قتل ومن يقرأ تاريخ الطبقة العاملة سيف على ما قدمته هذه الطبقة من تضحيات وما واجهته من معاناة تجاه سلطة صاحب العمل المطلقة، التي كان يمارسها دون قيد، وقيل عنه بأنه كان ملكاً مستبداً يدير مشروعه وحده دون حدود ولا رقابة.<sup>[8]</sup>

وأفاد الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، بأن (129) من النقابيين قتلوا في عام 2003م بسبب نشاطهم النقابي وان أكثر من (200) عامل قتلوا في سنة 2002م لذات الأسباب.

والحرية النقابية ليست موضوعاً يخص العمال وحدهم حيث قدم أصحاب الأعمال شكاوى إلى اللجنة المختصة بالحرية النقابية لمنظمة العمل الدولية تتعلق في التدخل غير المشروع في أنشطة منظماتهم.<sup>[9]</sup>

ونود التأكيد على ان تضحيات النقابيين، وتحديات جموع العاملين كانت سبباً رئيسياً لما تحقق أو سيتحقق من الامتيازات للعمال كما وأن البلدان التي يوجد بها حوار اجتماعي و مفتوحة جماعية فعالة، تكون فيها درجة أقل من عدم المساواة في الأجور و بطلة أقل من حيث حجمها واستمرارها وإضرابات أقل من حيث عددها ومدتها، عن البلدان التي لم يتراوح فيها الحوار الاجتماعي أو التفاوض الجماعي فقد كانت ممارسات التفاوض الجماعي، الفاعلة من بين العناصر التي سمحت لجمهورية كوريا لتجاوز الأزمة المالية الآسيوية وتمكن جمهورية جنوب إفريقيا من الانتقال السلمي إلى عصر ما بعد الفصل العنصري.

واستطاعت شركة أسمنت ترينيداد المحدودة، (شركة دولية تعمل في ترينيداد وتوباغو) ان تتجاوز معوقات العمل التي واجهتها والمؤشرات السلبية وسوء إدارة الشركة في كسب رضا العاملين وارتفاع إنتاجيتهم والاندفاع للعمل بكل حرص واستطاعوا بهذا أن ينذروا شركتهم من أن تستولي عليها جهة أجنبية.<sup>[1]</sup>

وعلى صعيد العراق وقبل صدور قانون العمل، كانت علاقات العمل تخضع إلى مبدأ سلطان الإرادة وحرفيات التعاقد في ضوء الأحكام التي نصت عليها مجلة الأحكام العدلية.<sup>[2]</sup>

<sup>1</sup> لقد اتسمت الشركة بسوء إدارة علاقات العمل فيها، خلال الفترة من عام (1984 - 1995) شهدت توقفاً عن العمل، ورفعت عليها (47) شكوى ونزاع لم يتم البت بها، وكانت كفأتها أقل من (70%) وبعد سنة 1995م أخذت إدارة الشركة باستراتيجية جديدة، شملت تقديم مكافأة عن العلاقات السلبية مع العمال وأنشاء لجنة ثلاثة، ووضعت الاستراتيجيات للتفاوض ونتيجة إلى هذا النهج الجديد استكملت المفاوضات بسرعة ودون توقف العمل وزيادة توافر المنشآت الإلية وارتفعت كفاءتها كما حدث نفس الشيء في الإنتاجية الإجمالية وفي رضا العاملين بوظائفهم، كما انخفضت نسبة التغيير عن العمل وفي سنة 2002م، استطاعت الإدارة والعمال معاً منع جهة أجنبية من الاستيلاء على شركتهم بواسطة عطاء بالمناقصة وذلك بفضل القدرة التنافسية وعلاقات العمل الطيبة التي خلقوها، ومن هنا فإن علاقات العمل الطيبة أتت ثمارها بالنسبة للعمال وأصحاب العمل. ينظر المرجع نفسه، ص 27 وما بعدها، وانظر د جلال القرشي، المرجع السابق، ص 14.

<sup>2</sup> صدرت مجلة الأحكام العدلية، 1877م، وكان العمل بموجبها حر وترك العمال لرحمة القضاء والقدر، عند تعرضهم للأمراض والإصابات والحوادث وعاني العمال في العهد العثماني كثيراً من الآلام والماسي . ينظر منير القاضي، شرح المجلة، الجزء الأول، 1947م، بغداد، ص 344.

وصدر أول قانون للعمل قانون العمل رقم (72) لسنة 1936م وكان بسيطاً ومختصراً وعدل بالقانون رقم (36) لسنة 1943م. وبعد سنوات ازدادت أعداد العمال و توسيع الأعمال الصناعية والتجارية وبذلت الحكومة وأصحاب العمل والعمال يشعرون بضرورة وجود قانون عمل يعالج المستجدات ولهذا صدر قانون العمل رقم (1) لسنة 1958م [10].

وبعد 14 تموز 1958م تم تعديل هذا القانون بعدة قوانين، وفي سنة 1963م صدر قانون ذيل قانون العمل رقم (53) لسنة 1963م وأعقبه صدور قانون رقم (101) لسنة 1964م الذي اقر مبدأ مساهمة العمال والموظفين في أرباح الشركات والمشاريع الصناعية المشمولة بأحكامه، وقانون رقم (102) لسنة 1964م المتعلق بمشاركة العمال في مجالس الإدارة للشركات الصناعية المساهمة والمشاريع الصناعية التابعة للمؤسسة الاقتصادية [11].

وأصبحت الحاجة ماسة لصدور قانون جديد يتناسب مع التطور ويعالج التغيرات في القوانين السابقة ولهذا صدر قانون العمل رقم (151) لسنة 1970م الذي نص في الكثير من أحكامه على حق العمال في المشاركة في إدارة المشاريع الصناعية والمؤسسات الإنتاجية والخدمية.<sup>1</sup>

وبعد هذا القانون صدر قانون العمل رقم (71) لسنة 1987م ولمضي مدة طويلة على سريانه وكون أغلب أحكامه لا تنسجم وطبيعة المرحلة حينها، لهذا شرع قانون العمل الجديد رقم 37 لسنة 2015 الذي تضمنت أهدافه ومبادئه الأساسية على تنظيم علاقات العمل بين العمال وأصحاب العمل ومنظماتهم، لتحقيق التنمية المستدامة والمساواة وتأمين العمل اللائق للجميع دون تمييز. فنصت المادة (4) منه على ما يلي: (العمل حق لكل مواطن قادر عليه وتعمل الدولة على توفيره على أساس تكافؤ الفرص دونما أي نوع من أنواع التمييز).<sup>2</sup>

وإن من أبرز العوامل التي تؤدي إلى تقدم ونجاح المشروع هي في شعور العاملين بأن القرارات الصادرة او التي ستتصدر إنما هي ثمرة جهودهم جميعاً وليس جهود الإدارة فقط مما سيدفع العاملين إلى بذل قصارى جهودهم واستخدام كل ما لديهم من طاقات وخبرات وقابليات في العمل وصولاً إلى تحقيق الأهداف المرسومة للمشروع.<sup>3</sup>

وأن المشاركة من قبل العاملين في إدارة المشروع هي التعميق الحقيقي للديمقراطية وهي الأداة الرئيسية لقوى الإحساس بالانتماء للمشروع كما تشكل الحافز الرئيسي على العمل والأسلوب المباشر لتدريب العاملين على تحمل المسؤولية، والقضاء على نزعات السلبية وكذلك من أهم العوامل المساعدة على زيادة الإنتاج في الدول النامية، إضافة إلى ذلك فإن لإسهام العمال في إدارة المشاريع دوراً كبيراً في إزالة شعور العامل بعدم المساواة وإحساسه بالخصوص للسلطة وإنها تكفل القضاء على هذا الشعور أو ذلك الإحساس في المدى البعيد وبهذا فهي الحل الحاسم في مشكلة العمل في اخطر مظاهرها وهو المظاهر المتعلقة بخلافهم وصراعهم مع أصحاب العمل أو الإدارة.

صفوة القول فإن التطور الحديث فرض الطابع الاجتماعي لعلاقات العمل، وأصبحت العلاقات بين أطراف الإنتاج قائمة على أساس التضامن الاجتماعي والمسؤولية المشتركة وهذا أدى إلى أن يساهم العمال في إدارة المشاريع التي يعملون فيها.

ومن خلال الحوار الاجتماعي الفعال الذي تتباين نقابات العمال يتم التفاهم مع أصحاب العمل، ويتحقق الاستقرار في العمل وتتحقق التنمية المستدامة والمساواة والعمل اللائق للجميع .

## المبحث الثاني: تعريف الحوار الاجتماعي ومقومات نجاحه

إن الحوار الاجتماعي هو وسيلة ودية وحرة و مباشرة لتنظيم شروط العمل وظروفه وعلاقاته، من خلال التوصل إلى اتفاق عمل جماعي، أو تعديل اتفاق عمل جماعي أو الانضمام إلى اتفاق عمل جماعي ويتم هذا عبر المناقشات والحوارات والاتصالات التي تتم بين ممثلي العمال من جهة وأصحاب العمل أو ممثليهم من جهة أخرى بصورة جماعية وعلى مستويات متعددة ووفقاً للإطار القانوني المنظم له، أيًا كان مصدر هذا الإطار سواء أكان مصدره التشريع أم اتفاق الأطراف المعنية أم المعرف.<sup>4</sup>

أو هو وسيلة لتحقيق الأمن والسلم الاجتماعي على صعيد المؤسسة والحكومة والمجتمع الدولي من خلال الوصول إلى قنوات مشتركة بين الأطراف الأساسية في العمل (الحكومة وأصحاب العمل وممثلي العمال) لتحقيق مصالح الأطراف المذكورة.

ويعرف الحوار الاجتماعي بأنه تبادل الآراء والخبرات من خلال التشاور والتعاون بين منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والحكومة، لإيجاد الحلول المناسبة لكل ما يتعلق بعلاقات العمل من مشاكل حصلت، أو تلافي حصولها في المستقبل.

أو هو الوسيلة الفعالة لتنظيم علاقات العمل على أساس عادلة بما ينسجم مع التطور الاقتصادي والاجتماعي وذلك باتفاق الأطراف الثلاثة الحكومة وأصحاب العمل وممثلي العمال على الحقوق والمزايا والالتزامات التي تقرر لكل منهم بغية تحقيق السلام الاجتماعي والعدالة الاجتماعية.<sup>5</sup>

ويمكن أن نعرف الحوار الاجتماعي بأنه الوسيلة الفعالة لتحقيق العدالة الاجتماعية، والتوازن بين الطبقات في المجتمع بما ينسجم مع التطور دون انفراد أو سيطرة أو استغلال من خلال التعاون والتشاور والتفاوض وتبادل الآراء بين منظمات العمال وأصحاب العمل والحكومة، وصولاً إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ورفع مستويات المعيشة بتوفير العمل اللائق الذي هو أساس الاستقرار والتقدم الاجتماعي في الدول.

<sup>1</sup> ينظر الأسباب الموجبة لقانون العمل رقم (151) لسنة 1970م، الواقع العراقي، عدد 1906 .

<sup>2</sup> ينظر قانون العمل رقم (71) لسنة 1987م، الواقع العراقي، عدد 3163، في 17-8-1987م، وانظر قانون العمل رقم (37) لسنة 2015م، نشر في الواقع العراقي، العدد 4386، 9-11-2015 .

<sup>3</sup> وانظر د. عبد السلام الناصري، معارك طبقية، بغداد، 1973م، ص 5 وما بعدها.

وبمعنى آخر أن الحوار الاجتماعي هو تبادل الآراء والخبرات و التشاور والتعاون بين منظمات أصحاب العمل و منظمات العمال والحكومة، لإيجاد الحلول المناسبة لكل ما يتعلق بعلاقات العمل من مشاكل وتجاوز الخلافات والصراعات بين أطراف علاقة العمل وصولاً لتوفير العمل اللائق في ضوء معايير العمل الدولية وتحقيق الاستقرار والتقدم.  
ويكون الحوار الاجتماعي ثانياً عندما يكون بين أصحاب العمل و ممثلي العمال ويصبح ثالثياً عندما تكون الحكومة طرفاً ثالثاً في الحوار ومن خلاله يتم الوصول لأفضل النتائج والقرارات و تحقيق البيئة الصالحة للتنمية والاستقرار في العمل، ويصبح المجال مهيأً لتطور الحوار الاجتماعي ليس في مجال علاقات العمل و بيته فحسب، ولكن في المجتمع بصورة عامة وصولاً إلى تحقيق الحوار الاجتماعي الذي يصلح أن يكون أسلوباً للحياة في الأفعال الفردية والاجتماعية.  
ولكي يكون الحوار الاجتماعي ناجحاً وفعلاً في مجتمع معين فلا بد من توفر المقومات الازمة لذلك ومن هذه المقومات ما يلي:

- أولاً: وجود قانون للعمال يسمح بحق التنظيم النقابي، وضمان حق المفاوضة الجماعية وتحديد اليات تسوية المنازعات العمل وحق العمال في الإضراب وبهذا الصدد نصت المادة (22 / ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005م على ما يلي:(تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها وينظم ذلك بقانون).
- ونصت المادة (6) من قانون العمل العراقي رقم 71 لسنة 1987 على ما يلي: (التنظيم النقابي طرف فعال في تنظيم علاقات العمل وحماية حقوق العمال وتنمية شخصياتهم ومواهفهم) أما آلية تسوية المنازعات العمل فقد حدتها تشريعات العمل بما يحقق مصلحة الطرفين المتنازعين وقد حدد قانون العمل العراقي رقم (71) لسنة 1987م الباب الثامن من القانون لتسوية المنازعات وجاء في فصلين خصص الأول لمنازعات العمل ووقف الثاني على قضاء العمل وعالج قانون العمل العراقي النافذ رقم (37) لسنة 2015 ممنازعات العمل الجماعية والفردية في الفصل السادس عشر وخصص الفصل السابع عشر لقضاء العمل.<sup>2</sup>
- ثانياً: أن يكون التنظيم النقابي حراً وديمقراطياً ومستقلاً ويتمنى في القراءة والكفاءة التي تؤهله لإجادة فن الحوار الاجتماعي والتفاوض، فإذا كان أعضاء التنظيم النقابي يتسلّحون في المعرفة والكفاءة والإيمان بقضايا العمال والمجتمع، فإنهم سيساهمون في إرساء دعائم التقدم والتطور من خلال تأكيد النقابات على أن العمل شرف وأن قدر العامل وشرفه هو عمله وأن المحافظة على وسائل الإنتاج واستخدامها بأحسن ما يمكن، هو واجب مقدس يتحمله العمال وتنظيمهم النقابي.<sup>3</sup>  
ومن المفروض أن تتمتع منظمات العمال بالكفاءة والقدرة والإخلاص، وأن تؤمن وهي في حوارها ومناقشاتها مع الحكومة ومع أصحاب العمل لا تمثل مصالح العمال فحسب وإنما تمثل عنصر العمل، وأن تضع في حساباتها الموازنـة بين مصلحة المنشـأة (مصلحة أصحاب العمل) ومصلحة العمال ومصلحة المجتمع فالتنظيم النقابي وأن كان يمثل العمال إلا أنه يمثل المجتمع بصورة عامة كما أن التنظيم النقابي يعد العمود الفقري في المؤسسات الإنتاجية بالنسبة لباقي أطراف الإنتاج، وإن تأثيره كبير جداً أما سلباً أو إيجاباً على باقي أطراف الإنتاج.<sup>4</sup>

وهذا الدور الكبير يتطلب من التنظيم النقابي الذي يحتوي على عناصر مختلفة وكفاءات متنوعة تمتلك وعياً ثقافياً وعارف علمية و عملاً متواصلاً وحرضاً كبيراً ودرجة عالية من نكران الذات لكي يؤدي دوره المطلوب على أحسن وجه. [15]

► ثالثاً: توفر المناخ السياسي والاقتصادي الملائم، فإن توفر الاستقرار السياسي والاجتماعي يدفع العاملين للاستقرار في العمل، كما أن اغلب المستثمرين الأجانب عند اختيارهم للدول التي يستثمرون فيها يأخذون بنظر الاعتبار استقرار الوضع السياسي والاقتصادي، ونوعية العمل وتطبيق معايير العمل الدولية ويعينونها في مرتبة متقدمة على تكلفة العمل، ولا يتوقفون مع من ذهب إلى القول بأن تطبيق معايير العمل الدولية يعيق التنمية الاقتصادية.

وعلى صعيد العراق اتسعت ظاهرة ترك العمل من قبل الصناعيين وأصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين العراقيين، وأغلبهم هاجر إلى العمل والاستثمار خارج العراق بسبب تدهور الوضع الأمني وعدم الاستقرار السياسي وعدم تقديم الدعم المطلوب للمنتجات الوطنية لعدم قدرتها على منافسة السوق الأجنبية وهذا أدى إلى توقف التنمية.

وإن الكثير من الدراسات والبحوث ذهبت باتجاه إن الالتزام بمعايير العمل الدولية يؤدي إلى زيادة الإنتاجية والأداء الاقتصادي، لأن الأجور العادلة والمعايير اللائقة للعمل واحترام المساواة تؤدي إلى مزيد من القبول لدى العمال وتحقيق أداء أفضل و تحد من تغيير العاملين وتدفعهم إلى الاستقرار في العمل، وهذا يخلق قوة عاملة أفضل وأن التدريب المهني يؤدي إلى وجود قوى عاملة تمتلك مستويات عالية في التشغيل، وإن معايير السلامة تقلل من تكلفة الحوادث وأن تدابير الحماية الاجتماعية توفر المرونة في سوق العمل وتساعد على تقبل العاملين لسياسات التحرر الاقتصادي والشخصية وأن الحرية النقابية والتفاوض الجماعي تؤدي إلى مشاوره وتعاون أفضل في إدارة العمل، مما يؤدي إلى تقليل النزاعات العمالية وإلى المزيد من الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص127.

<sup>2</sup> ينظر قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015م

<sup>3</sup> عرف قانون العمل رقم (37) لسنة 2015م منظمة العمل بأنها : ( منظمة عمالية حرة، ذات استقلال مالي وإداري، ولها شخصية معنوية تمثل مصالح

<sup>4</sup> العمال والدفاع عن حقوقهم، والعمل على تحسين ظروف عملهم وتمثيلهم أمام مختلف الجهات وفقاً للقانون ) ينظر المادة (1) فقرة 22 .  
ينظر د. أحمد حسن البرعي، علاقات العمل الجماعية في القانون المصري المقارن، القاهرة، 1976م، ص 97 وما بعدها، وانظر د. عدنان العابد والدكتور يوسف إلياس، قانون العمل، ط2، 1989م، ص 190

<sup>5</sup> ينظر د. جلال الغريشي، المرجع السابق، ص 17 وما بعدها، وينظر د. محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المصري، القاهرة، ص 10 وما

بعدها، وانظر د. محمد عبد الخالق عمر، القانون النقابي، القاهرة، ص 90 وما بعدها.

### المبحث الثالث: نظرية المشروع

إن التعاون بين العمال وأصحاب العمل، والحوار الاجتماعي بينهما، يساهم في إعداد وتطبيق التدابير الاجتماعية والاقتصادية، ولا يجعلها حسراً بالحكومات تمارسها بشكل منفرد، وإنما تمتد بالحوار الاجتماعي الفعال، ليشمل الحكومة ومنظمات العمال وأصحاب العمل، وهذا ما سهل لمنظمة العمل الدولية أن تقدم في هذا المجال، كما أن التحولات التي حصلت في الفكر السياسي والقانوني بعد الحرب العالمية الثانية حيث سيادة الفكر الاجتماعي وطنياً ودولياً، والذي مهد لعلاقة جديدة بين رأس المال، والعمل بنقلها من صراع وتناقض، لتعارض مصالح العمال وأصحاب العمل.

وبتطبيق مبدأ الصراع الطيفي على النظام الرأسمالي، تخلص الماركسية إلى أن الصراع بين طبقي الرأسماليين والعمال، سيؤدي إلى تغيير النظام كله، وإقامة نظام جديد لا يعترف بأي علاقة من علاقات التملك الخاص وإنما يقوم على تركيز ملكية كافة أدوات ووسائل الإنتاج في يد الدولة، في ظل نظام تأميم كامل لهذه الأدوات والوسائل، فلا ملكية ولا طبقات ولا استغلال مما يؤدي إلى اختفاء الصراع بين العمال وأصحاب العمل.

فالماركسية تتظر إلى الملكية الخاصة لأدوات الإنتاج، على أنها ملكية مستغلة وهي بمثابة أداة لاستغلال الإنسان للإنسان ولذلك أوجبت على الدولة تملكها والسيطرة عليها<sup>1</sup>

وأن الكلام في إطار الصراع والتنافس بين مصالح العمال ومصالح أصحاب العمل، من وجهة النظر الماركسية يحتاج إلى الكثير، ولا مجال لتناوله بصورة تفصيلية، ولكن الواقع الموضوعي والتطبيق العملي يثبت بأن هناك مصالح مشتركة بين رأس المال والعمل، ومن الممكن والأفضل أن يلتقي حولها العمال وأصحاب العمل. [16]<sup>2</sup>

ووفق ما تقدم حصل تطور في فقه القانون الاجتماعي، غير كلياً توجه هذا القانون ومضمون قواعده وارسي أساساً قانونية وفقهية، في تنظيم علاقات العمل، خرجت بها من توجهها الفردي، إلى تنظيم علاقات العمل على إنها رابطة انتماء إلى المشروع. وتبنت منظمة العمل الدولية هذا التوجه ودعمته بقواعد معيارية دولية، وتوسيع وارتقاء إلى مشاركة العمال وأصحاب العمل في صنع القرار المهني، على المستويات القطاعية المهنية وعلى المستويات الوطنية. [27]<sup>3</sup>

وفي إطار هذا التطور الجديد تطورت في علم الإدارة (نظرية المنظمة)، وتطورت في إطار التشريع الاجتماعي (نظرية المشروع)، فنشاط المشروع الصناعي أو التجاري يتطلب علاقة فردية بين صاحب العمل والعاملين في المشروع، وإلى جانب هذه العلاقات الفردية توجد علاقات أخرى في حياة المشروع، وأن الترابط بين كل هذه العلاقات هو ما تحاول نظرية المشروع دراسته ومعالجته، ففي ميدان قانون العمل يتحدد المشروع من خلال ثلاثة عناصر، أولها عمل يتطلب الإنجاز، وإدارة تتولى الإشراف على تنفيذه، وعمال يقومون بتنفيذ العمل، ومن هذا يتضح أن المشروع هو مجموعة من العمال يقومون بإنجاز العمل بتوجيهه وأشراف جهة مختصة بالإدارة.<sup>4</sup>

بمعنى آخر أن العلاقات التي كانت قائمة داخل المشروع من وجهة نظر المذهب الفردي الحر، ما هي إلا علاقات تعاقدية فردية لا تأخذ العلاقات الجماعية بنظر الاعتبار، يضاف لما تقدم أن الرأسمالية تؤمن إيماناً مطلقاً بأن حق الملكية يعطي الحق لصاحبها سلطة مطلقة دون قيود.

ولكن بفعل الأزمات والصعوبات التي أشرنا إلى بعضها، لوحظ بأن هذا المفهوم غير صحيح، وأن المشروع ليس علاقة تعاقدية فردية، ولهذا اخذ المفهوم الجماعي والتنظيمي محل بدلاً من المفهوم الفردي والتعاقدي، وأصبح العنصر البشري يعمل سوية في المشروع لتحقيق هدف واحد هو تطوير العمل المشترك، وهذه الفكرة التنظيمية أدت إلى تحول في مركز كل من صاحب العمل والعاملين معه، ولم تعد سلطة صاحب العمل مطلقة، وإنما خاضعة للقيود التي تفرضها المصلحة المشتركة للجماعة. خلاصة القول فإن نظرية المشروع، تؤدي إلى التعاون والحوار الاجتماعي بين العمال وأصحاب العمل، لتحقيق الأهداف المشتركة، ولهذا نصت قوانين العمل على تشكيل أو وجود هيئات يمثل فيها العمال.

كما أن العمال يرتبطون في المشروع، أكثر من ارتباطهم بصاحب العمل، ولهذا يبقى عقد العمل، مستمراً بالرغم من تغير صاحب العمل فقد نصت المادة (50) من قانون العمل رقم 37 لسنة 2015م على ما يلي: (عند دمج المشروع أو نقل ملكيته للورثة أو التنازل عنه إلى الغير أو بيعه أو تأجيره أو استثماره بالكامل، أو أي جزء منه يعد صاحب العمل الجديد، مسؤولاً عن الوفاء بالالتزامات المترتبة على صاحب العمل السابق تجاه العامل وفقاً لأحكام هذا القانون وب Vicki صاحب العمل السابق مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع صاحب العمل الجديد عن الالتزامات الناشئة عن علاقات العمل القائمة، والتي ترتب عليه قبل نقل المشروع ولغاية انقاله).

ونصت المادة (923) من القانون المدني العراقي على ما يلي: (لا ينفسخ عقد العمل بموت رب العمل ما لم تكن شخصيته قد روّعت في العقد ولكن ينفسخ العقد بموت العامل).

<sup>1</sup> (إذا تراكمت الثروة في جانب نصبت في الجانب الآخر، وإذا أثرى المرء ركيه الغرور، والركوب تسوق الناس إلى السرقات، والغرور يجعلهم غلاط القلوب ومن شأن الحاكم الصالح أن يعتبر فيعين موضع الداء ويحقّق بالالتزام بحيث يمكن الغني أن يتميز بنفسه لا بماله، وينحرر الفقير من عبودية الفلق فيسلم المجتمع من غوايـل الفقر والاضطراب). لمزيد من التفصيات ينظر، عطى بكري، الديمقراطية في التكوين، دار العلم الملايين، بيروت، ص196، وانظر جلال يحيى، الاشتراكية والفكر الاشتراكي، دار الفقم، القاهرة، ص36.

<sup>2</sup> وانظر د. محمد الطائي، المرجع السابق، ص9 وما بعدها

<sup>3</sup> د. حسن كيره، المرجع السابق، ص37، د. عدنان العابد و د. يوسف الياس، المرجع السابق، ص130.

<sup>4</sup> شاب توما منصور، المرجع السابق، ص 10 وما بعدها.

ونصت المادة (1 / 924) مدنی عراقي على ما يلي: (إذا بيع متجر أو منشأة اقتصادية أخرى، فإن جميع عقود العمل السارية وقت البيع تبقى نافذة بين رب العمل الجديد والعمال).

وهذا المفهوم التنظيمي للمشروع، بدأ واضحاً في نصوص قوانين العمل الحديثة، ولكنه لاقى كل الرفض من قبل الفقهاء الماركسيين، الذين رفضوا فكرة تضامن العمال مع أصحاب العمل داخل المشروع، لأن النظرية الماركسية قائمة على أساس تناقض مصالح طبقات المجتمع، وهذا يتعارض مع ما هو ثابت في الوقت الحاضر، من وجود التضامن بين العمال وأصحاب العمل في المشروع حتى وإن كان رأسانياً.<sup>1</sup>

وقد أخذت بهذا معظم القوانين الوضعية، وجاء في مقدمة الدستور الفرنسي لسنة 1793م بأن العمال يساهمون في إدارة المشروعات، عن طريق ممثليهم، ونصت المادة (22) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005م على ما يلي:

- أولاً: العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة.
- ثانياً: ينظم القانون العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.
- ثالثاً: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون.

وإن قانون العمل العراقي رقم (71) لسنة 1987م الملغى أخذ بهذا المبدأ، فنصت المادة (5) منه على ما يلي: (تقوم علاقات العمل على أساس التضامن الاجتماعي بين أطرافها بكل ما يقتضيه ذلك من تعاون متبادل ومشاركة في المسؤولية).

وعزز قانون العمل النافذ رقم (37) لسنة 2015م هذا التوجه في أكثر من موضع، فنصت المادة (2) منه على ما يلي: (يهدف هذا القانون إلى تنظيم علاقات العمل بين العمال وأصحاب العمل ومنظماتهم بهدف حماية حقوق كلاً منهما وتحقيق التنمية المستدامة المستندة إلى العدالة الاجتماعية، والمساواة وتؤمن العمل اللائق للجميع من دون أي تمييز لبناء الاقتصاد الوطني وتحقيق حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وتنظيم عمل الأجانب العاملين أو الراغبين بالعمل في جمهورية العراق وتنفيذ أحكام اتفاقيات العمل العربية والدولية المصادق عليها قانوناً).

واستمرت منظمة العمل الدولية بإقرار صيغة الحوار والمشاركة للمستويات المختلفة بين العمال وأصحاب العمل واعتمدت على العديد من الاتفاقيات والتوصيات في هذا الصدد تمثلت في إعلان فيلادلفيا الذي اعتمدته في مايو 1944م وأكده في العديد من الاتفاقيات الدولية.<sup>2</sup>

واعتمد مؤتمر العمل في دورات متعددة، معايير خاصة بالحوار الاجتماعي بين العمال وأصحاب العمل على صعيد المنشأة والمؤسسة، وعلى الصعيد الوطني، فقد ركزت التوصية رقم (81) لسنة 1947م الخاصة بتنقية العمل في الصناعة والتجارة، على وجوب تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بظروف العمل، وحماية العمال من الضرر الذي يلحق بهم أثناء عملهم، وإعطاء المعلومات الفنية وتقديم النصائح للعمال، حول أحسن الوسائل الفعالة لتنفيذ واطاعة الأحكام القانونية وتبييه السلطة المختصة للأخطاء والمخالفات القانونية المرعية.<sup>3</sup>

وجاءت الاتفاقية رقم (98) لسنة 1949م، الخاصة بتطبيق مبادئ حق التنظيم النقابي والمساومة الجماعية مؤكدة على اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع النقابات على رفع مستواها ونضوجها نسبياً كاماً، والانتفاع منها للقيام بالفاوضات الطوعية الاختيارية بين منظمات العمال وأرباب الأعمال ومنظماتهم بغية تنظيم شروط وأوضاع العمل عن طريق الاتفاقيات الجماعية.<sup>4</sup>

وجاء في ديباجة الاتفاقية رقم (144) لسنة 1976م والخاصة بالمشاورات الثلاثية لتشجيع تطبيق مستويات العمل الدولية، التأكيد على اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية السابقة وخاصة اتفاقية حرية الاجتماع والتعاون على التنظيم النقابي لعام 1948م واتفاقية حق التنظيم والمساومة الجماعية رقم (98) لسنة 1949م وتوصية التشاور على المستويين الصناعي والوطني رقم (113) لسنة 1960م التي أعطت الحق لأصحاب العمل والعمال في إقامة منظمات حرة ومستقلة وتشجيع التشاور الفعال بين السلطات العامة ومنظمات أصحاب العمل والعمال.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> لمزيد من التفصيلات ينظر قانون العمل رقم(37) لسنة 2015م.

<sup>2</sup> د. عدنان العابد و د. يوسف الياس، المرجع السابق، ص157 وما بعدها، د. عدنان رؤوف، حول علاقات العمل في المصانع، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1979م، ص279 وما بعدها.

<sup>3</sup> ينظر اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية والعربية والثنائية، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، المؤسسة العامة للعمل والتدريب المهني، مطبعة معهد الثقافة العمالية، بغداد، 1984م، ص370.

<sup>4</sup> منظمة العمال وهي:(منظمة عمالية حرة ذات استقلال مالي وإداري، ولها شخصية معنوية تمثل مصالح العمال والدفاع عن حقوقهم والعمل على تحسين ظروف عملهم وتمثيلهم أمام مختلف الجهات وفقاً للقانون)، ينظر نص المادة (1-22) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015م، وانظر اتفاقيات وتوصيات العمل الدولي والعربية والثنائية، المرجع نفسه، ص200.

<sup>5</sup> جاء في التوصية رقم (113) لسنة 1960م الخاصة بالتشاور والتعاون بين السلطات العامة ومنظمات أصحاب الأعمال والعمال ما يلي:

ـ4ـ يجب أن يستهدف هذا التشاور والتعاون هدفاً عاماً وهو تشجيع التفاهم المتبادل وحسن العلاقات بين السلطات العامة وبين منظمات أصحاب الأعمال ونذكر بين هذه المنظمات في سبيل تنمية الاقتصاد كل أو فرع من فروعه بمفرده وتحسين شروط العمل ورفع مستوى المعيشة.

ـ5ـ يجب أن يستهدف هذا التشاور والتعاون على الأخص ما يلي:

ـأـ النظر المشترك من قبل منظمات أصحاب الأعمال والعمال في الأمور ذات الأهمية المشتركة بغية التوصل إلى حلول متفق عليها.

ـبـ. ضمان استطلاع السلطات العامة المختلفة بطريقة ملائمة لوجهة نظر منظمات أصحاب الأعمال والعمال ونصالحهم وتعاونتهم فيما يتعلق بمثل المسائل التالية :

ـ1ـ إعداد وتنفيذ القوانين والأنظمة التي تؤثر على مصالحهم.

ووُجِدَت منظمة العمل العربية نفسها بـأن تأخذ النهج الذي رسمته منظمة العمل الدولية، في الكثيـر من الاتفاقيـات والتوصيات في مجالـات العمل المختلفة، وبـصـدد المفاوضـة الجـمـاعـية والدور الذي تقوم به منظمـات العـمال وأصحابـ العمل، أو منظمـاتـهم علىـ صـعيدـ المـشـروع وـعـلـى الصـعـيدـ الوـطـنيـ، فـقدـ أـصـدرـتـ منـظـمةـ العـملـ العـرـبـيـةـ الـاـتـفـاقـيـةـ رقمـ(11) لـسـنـةـ 1979ـ بشـأنـ المـفـاوـضـةـ الجـمـاعـيةـ، فـجـاءـ فـيـ دـيـبـاجـةـ المـعاـهـدةـ بـأنـ المـفـاوـضـةـ الجـمـاعـيةـ هيـ الـوـسـیـلـةـ الـفـعـالـةـ لـتـنظـيمـ عـلـاـقـةـ الـعـمـلـ عـلـىـ أـسـسـ عـادـلـةـ بـمـاـ يـتـماـشـيـ مـعـ التـطـورـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـاـجـتمـاعـيـ وـأـنـهـ تـكـسـبـ أـهـمـيـةـ خـاصـةـ، حـيـثـ تـلـقـيـ فـيـهاـ إـرـادـةـ الـطـرـفـيـنـ لـتـنظـيمـ شـروـطـ وـظـرـوفـ الـعـلـمـ، وـ تـحدـيدـ الـحـقـوقـ وـالـمـزاـياـ الـتـيـ تـقـرـرـ لـلـعـمـلـ بـمـاـ يـحـقـقـ السـلـامـ الـاـجـتمـاعـيـ وـالـعـدـالـةـ الـاـجـتمـاعـيـةـ.

وـأـكـدـتـ الـاـتـفـاقـيـةـ اـنـ عـلـىـ الـجـهـاتـ الرـسـمـيـةـ، أـنـ تـؤـمـنـ لـمـنـظـمـاتـ الـعـمـلـ وـأـصـاحـابـ الـعـلـمـ، الـحـصـولـ عـلـىـ كـلـ ماـ يـتـعـلـقـ بـالـبـيـانـاتـ وـالـإـحـصـاءـاتـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـاـجـتمـاعـيـ وـالـفـنـيـةـ وـغـيرـهـ، لـكـيـ تـنـتـمـيـ الـمـفـاوـضـةـ الجـمـاعـيةـ بـصـورـةـ مـبـاشـرـةـ بـيـنـ مـنـظـمـاتـ الـعـمـلـ وـأـصـاحـابـ الـعـلـمـ، أـوـ مـنـظـمـاتـ مـتـعـدـدـةـ.<sup>1</sup>

وـمـنـ كـلـ مـاـ تـقـدـمـ، يـمـكـنـ القـوـلـ بـأـنـ تـشـرـيـعـاتـ الـعـلـمـ وـفـقـهـ الـقـانـونـ الـاـجـتمـاعـيـ، اـسـتـطـاعـتـ أـنـ تـبـنـيـ نـظـرـيـةـ الـمـشـرـوعـ الـتـيـ تـنـجـعـ عـنـهاـ إـعـطـاءـ الـعـمـلـ حقـ الـمـشارـكةـ فـيـ صـنـعـ الـقـرـارـ دـاخـلـ الـمـشـارـكـةـ، وـتـقـاوـتـ الصـيـغـةـ الـعـمـلـيـةـ لـمـمارـسـةـ هـذـاـ الـحقـ فـيـ الـدـولـ مـنـ الـمـسـاـهـمـةـ فـيـ الـإـدـارـةـ إـلـىـ الـمـشـارـكـةـ فـيـهـاـ، وـالـاشـتـراكـ فـيـ عـلـيـةـ إـصـارـ الـقـرـارـ أـوـ تـقـديـمـ الـإـسـتـشـارـةـ غـيرـ الـمـلـزـمـةـ، وـكـذـلـكـ مـنـ حـقـ الـعـمـلـ حقـ الـحـصـولـ عـلـىـ جـزـءـ مـنـ الـأـرـبـاحـ الـتـيـ يـحـقـقـهـاـ الـمـشـرـوعـ، عـلـىـ اـعـتـباـرـ أـنـ تـحـقـقـ مـنـهـاـ جـاءـ نـتـيـجـةـ لـتـعـاـونـ رـأـسـ الـمـالـ وـالـعـلـمـ لـأـنـ أـيـ مـنـهـاـ لـيـسـ يـسـتـطـيعـ أـنـ يـنـتـجـ وـحـدهـ سـلـعـةـ أـوـ يـقـدمـ خـدـمـةـ وـلـهـذاـ فـلـيـسـ مـنـ حـقـهـ أـنـ يـسـتـحـوذـ عـلـىـ أـرـبـاحـ الـمـشـرـوعـ.<sup>2</sup>

صـفـةـ الـقـوـلـ فـيـ الـمـفـهـومـ الـقـلـيـدـيـ لـعـلـاقـاتـ الـعـلـمـ، قـائـمـ عـلـىـ أـسـاسـ الـعـلـاقـاتـ الـفـرـديـةـ الـمـنسـجـمـةـ مـعـ أـفـكـارـ الـمـذـهـبـ الـفـرـديـ الـحرـ، الـمـسـتـنـدـ لـمـبـداـ سـلـطـانـ الـإـرـادـةـ وـتـقـيـيـدـ سـلـطـةـ الـدـولـ لـحـسـابـ الـأـفـرـادـ فـيـ ضـوءـ الـعـقـودـ الـمـبرـمـةـ بـيـنـ الـعـمـلـ وـأـصـاحـابـ الـعـلـمـ، وـالـقـائـمـةـ عـلـىـ حـرـيـةـ الـتـعـاـدـ وـالـرـضـاـ بـمـعـنـىـ آخـرـ أـنـ فـلـسـفـةـ الـمـذـهـبـ الـفـرـديـ تـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ مـنـ يـمـلـكـ الشـيـءـ، يـمـلـكـ سـلـطـةـ مـطـلـقـةـ عـلـيـهـ دـونـ قـيـودـ فـلـهـ حـقـ إـدـارـتـهـ أـوـ بـيـعـهـ أـوـ التـبـرـعـ بـهـ بـمـعـنـىـ آخـرـ أـنـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ يـوـصـفـ بـأـنـهـ حـقـ جـامـعـ يـخـولـ صـاحـبـهـ سـلـطـةـ الـاـسـتـعـمـالـ وـالـاـسـتـغـلـالـ وـالـتـصـرـفـ الـتـيـ تـمـكـنـهـ مـنـ الـحـصـولـ عـلـىـ مـزـايـاـ الشـيـءـ الـمـلـكـوـيـ، وـلـهـذاـ يـعـدـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ أـتـمـ الـحـقـوقـ وـأـوـسـعـهـاـ.

وـلـانـ أـصـاحـابـ الـعـلـمـ يـهـدـفـونـ إـلـىـ الـرـبـحـ، وـيـسـعـونـ إـلـىـ تـحـدـيدـ أـجـورـ مـنـخـفـضـةـ لـعـالـمـلـيـنـ، وـهـذـاـ أـدـىـ إـلـىـ صـرـاعـ دـموـيـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ الـمـتـعـاقـيـنـ وـاتـضـحـ مـنـ خـالـلـ الـتـطـورـ بـأـنـ هـذـهـ سـلـطـةـ أـوـ هـذـهـ الـمـفـاهـيمـ غـيرـ صـحـيـحةـ، لـاـنـ الـمـفـهـومـ الـجـمـاعـيـ وـالـتـنـظـيـميـ أـخـذـ يـحـلـ مـحـلـ الـمـفـهـومـ الـفـرـديـ وـالـتـعـاـدـيـ، وـأـصـبـحـ الـعـمـلـ يـعـلـمـونـ فـيـ الـمـشـرـوعـ مـعـ أـصـاحـابـ الـعـلـمـ أـوـ الـإـدـارـةـ لـتـطـورـ الـعـلـمـ الـمـشـرـوعـ.

<sup>3</sup>[18]

وـأـصـبـحـ الـمـفـهـومـ الـمـشـرـوعـ بـالـمـعـنـىـ الـعـامـ يـعـنـيـ الـوـحـدةـ الـاـقـتـصـاديـ لـلـإـنـتـاجـ، وـفـيـ إـطـارـ قـانـونـ الـعـلـمـ يـتـطـلـبـ ثـلـاثـةـ عـنـاصـرـ لـتـحـدـيدـ الـمـشـرـوعـ أـوـلـهـاـ عـلـمـ يـتـطـلـبـ إـلـيـانـجـازـ وـثـانـيهـاـ سـلـطـةـ تـنـوـلـيـ إـلـادـارـةـ وـالـإـشـرافـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ الـعـلـمـ وـثـالـثـهـاـ أـشـخـاصـ يـتـولـونـ مـهـمـةـ تـنـفـيـذـ الـعـلـمـ، وـلـهـذاـ يـكـوـنـ الـمـشـرـوعـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـعـمـلـ يـقـومـونـ بـإـنـجـازـ الـعـلـمـ تـحـتـ تـوـجـيـهـ إـشـرافـ جـهـةـ وـتـنـظـيـمـيـ أـخـذـ الـعـلـمـ أـوـ سـلـطـةـ إـلـادـارـةـ.

<sup>4</sup>[19]

## الختـمة

تـعـرـضـتـ الـطـبـقـةـ الـعـالـمـةـ فـيـ جـمـيعـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ لـلـاضـطـهـادـ، وـعـانـتـ الـحـرـمانـ وـالـبـؤـسـ وـالـاستـغـلـالـ مـنـ أـصـاحـابـ الـعـلـمـ، وـشـكـلـهـ مـصـدـراـ خـصـبـاـ لـتـارـيـخـ نـضـالـ إـلـانـسـانـ ضـدـ الـظـلـمـ وـالـاضـطـهـادـ، وـصـوـلاـ لـتـحـقـيقـ الـعـدـالـةـ الـاـجـتمـاعـيـةـ.

وـكـانـتـ هـذـهـ الـأـوـضـاعـ، مـنـ الـحـوـافـزـ الـأـسـاسـيـةـ لـمـفـكـرـيـنـ وـفـلـاسـفـةـ وـالـسـيـاسـيـنـ بـمـخـتـلـفـ اـتـجـاهـاتـهـمـ وـمـيـولـهـمـ، لـلـبـحـثـ عـلـىـ سـبـلـ الـكـيـلـةـ لـتـجاـوزـ الـعـوـامـ الـتـيـ تـضـرـ بـالـعـمـلـ، سـوـاـ أـكـانـ ذـلـكـ دـاخـلـ مـحـلـ الـعـلـمـ أـمـ خـارـجـهـ مـنـ ظـرـوفـ صـحـيـةـ وـمـعـيشـيـةـ وـسـكـنـيـةـ وـغـيرـهـاـ.

وـهـذـاـ دـفـعـ الـكـثـيرـ مـنـ الـحـوـكـمـاتـ وـأـصـاحـابـ الـعـلـمـ إـلـىـ تـدـخـلـ لـتـحـسـينـ أـوـضـاعـ الـطـبـقـةـ الـعـالـمـةـ، وـأـنـ أـفـضـلـ طـرـيـقـ لـلـتـدـخـلـ هـيـ تـعزـيزـ الـحـوـارـ الـاـجـتمـاعـيـ عـلـىـ الـمـسـتـوـىـ الـوـطـنـيـ الـذـيـ اـنـتـبـتـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ الـإـسـتـجـابـةـ لـمـتـطـلـبـاتـ الـتـعـاملـ مـعـ الـأـطـرـافـ الـمـتـعـاقـدـةـ، لـلـتـغـلـبـ

2. تـشكـيلـ وـإـدـارـةـ هـيـنـاتـ قـوـمـيـةـ وـالـتـيـ تـولـيـ مـسـؤـلـيـةـ تـنـظـيمـ الـاـسـتـخـدـامـ أـوـ التـدـرـيـبـ وـوـقـاـيـةـ الـعـمـلـ وـالـسـلـامـةـ وـالـصـحـةـ الصـنـاعـيـةـ وـالـإـنـتـاجـيـةـ وـالـصـنـانـيـنـ الـاـجـتمـاعـيـةـ وـالـرـفـاهـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ.

3. وضعـ الخطـطـ الـخـاصـةـ بـالـتـنـمـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاـقـتـصـاديـ وـتـنـفـيـذـهـاـ.)

لمـزـيدـ مـنـ التـقـصـيـلـاتـ يـنـظـرـ اـتـقـاـقـيـاتـ وـتـوصـيـاتـ الـعـلـمـ الـوـلـيـةـ وـالـعـرـبـيـةـ وـالـثـانـيـةـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ378ـ.

1 المـادـةـ (1)ـ الـمـفـهـومـ الـجـمـاعـيـ بـجـمـيعـ أـشـكـالـهـ الـقـانـونـيـ، حـقـ لـكـلـ مـنـظـمـاتـ الـعـمـلـ وـأـصـاحـابـ الـعـلـمـ أـوـ مـنـظـمـاتـهـمـ فـيـ كـافـيـةـ قـطـاعـاتـ النـشـاطـ الـاـقـتـصـاديـ الـعـالـمـةـ أـوـ الـخـاصـةـ دـونـ تـدـخـلـ مـنـ أيـ جـهـةـ كـانـتـ .

المـادـةـ (2)ـ يـنـظـمـ تـشـرـيبـ كـلـ دـولـةـ الإـطـارـ الـقـانـونـيـ لـلـمـفـاـوضـةـ الـجـمـاعـيـةـ وـالـأـجـهـزةـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـاـ دـونـ الـمـسـاسـ بـحـرـيـةـ الـمـفـاـوضـةـ الـجـمـاعـيـةـ الـمـكـفـولـةـ بـمـقـضـيـهـ هـذـهـ الـإـنـقـاقـيـةـ .

المـادـةـ (3)ـ يـعـينـ كـاتـبـةـ كـلـ طـرـفـ مـنـ الـمـفـاـوضـةـ الـجـمـاعـيـةـ مـنـ يـمـثـلـهـ وـلاـ يـجـوزـ لـلـطـرـفـ الـآخـرـ الـاعـتـرـاضـ عـلـىـ هـذـاـ التـمـثـيلـ وـلـكـلـ طـرـفـ أـنـ يـسـتـعـينـ بـمـنـ يـشـاءـ مـنـ الـمـسـتـشـارـيـنـ .

المـادـةـ (4)ـ عـلـىـ أـصـاحـابـ الـأـعـمـالـ وـمـنـظـمـاتـهـمـ أـنـ يـقـمـواـ لـمـمـثـلـيـ الـعـمـلـ الـمـلـوـدـاتـ وـالـبـيـانـاتـ الـتـيـ يـطـلـبـونـهـاـ وـالـتـيـ تـسـاعـدـهـمـ عـلـىـ مـبـاشـرـةـ الـمـفـاـوضـةـ الـجـمـاعـيـةـ، لـمـزـيدـ مـنـ التـقـصـيـلـاتـ يـنـظـرـ الـمـوـادـ (5ـ،ـ6ـ،ـ7ـ،ـ8ـ،ـ9ـ،ـ10ـ)ـ مـنـ الـإـنـقـاقـيـةـ، اـتـقـاـقـيـاتـ وـتـوصـيـاتـ مـنـظـمـةـ الـعـلـمـ الـوـلـيـةـ وـالـعـرـبـيـةـ وـالـثـانـيـةـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ531ـ.

<sup>2</sup> لمـزـيدـ مـنـ التـقـصـيـلـاتـ يـنـظـرـ عـدـ الرـحـمـنـ أـحـمـدـ الـمـعـنـيـ، التـخـطـيـطـ الصـنـاعـيـ فـيـ الـعـرـاقـ، رـسـالـةـ دـكـتـورـاهـ فـيـ الـاـقـتـصـادـ، جـامـعـةـ الـقـاهـرـةـ، كـلـيـةـ الـاـقـتـصـادـ وـالـعـلـمـ السـيـاسـيـ، 1978ـ، صـ104ـ وـمـاـ بـعـدـهـ، وـانـظـرـ دـ.ـ صـفـاءـ الـحـافظـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ115ـ.

<sup>3</sup> وـانـظـرـ دـ.ـ حـسـنـ عـلـىـ الـذـنـونـ، الـحـقـوقـ الـعـيـنـيـةـ الـأـصـلـيـةـ، صـ238ـ.

على المشاكل التي تحصل ويسود الأمن والسلام ويتحقق الاطمئنان للجميع. ومن خلال البحث توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

#### أولاً: النتائج

1. إن التنظيم النقابي من نتاج الثورة الصناعية، وكانت القوانين آنذاك تمنع العمال من الاجتماع لمناقشة مشاكلهم، وواجهتهم الحكومات بإجراءات قمعية، إلا أن إصرارهم تحدي القوانين والإجراءات التعسفية، وكثيراً ما أحرق العمال المصانع وقتلوا أصحابها مما اضطر السلطات إلى رفع الحظر عن نقابات العمال، وأصبح العمال لأول مرة يساهمون في إدارة المشاريع التي يعملون فيها.
2. بتطور الحركة العمالية تم الاعتراف بالتنظيم النقابي، الذي طالب بحق الاشتراك في الإدارة وفي ضوء هذا التوجه وما خلفته الحرب العالمية الأولى من ظروف اقتصادية بالغة التعقيد تم التوصل إلى قدر من التعاون بين منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل، وبرمجة حوار اجتماعي بينهما لحل المنازعات المختلفة في علاقات العمل.
3. إن منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها في عام 1919م تبنّت اتجاه الحوار الاجتماعي الذي اعتمد صيغة الثلاثية (العمال وأصحاب العمل والحكومة)، واعتبرته الأساس الذي أقامت عليه منهجها وهيكلاً وأنشطتها المختلفة.
4. إن الدول التي تتبنى نهج الحوار الاجتماعي و المفاوضة الجماعية الفعالة، نجد فيها مساواة أكثر في الأجور، وقلة في البطالة وقلة في الإضرابات، وهذا مرده إلى رضا العاملين وارتفاع إنتاجيتهم.
5. إن الاستقرار السياسي والاجتماعي، يؤدي إلى استقرار العاملين في العمل من خلال تطبيق معايير العمل الدولية التي يعدها البعض تعيق التنمية الاقتصادية، في حين أنها تؤدي إلى زيادة الإنتاجية والأداء الاقتصادي ، لأن المعايير اللاقعة للعمل تؤدي إلى مزيد من القبول لدى العمال وتحقق أداء أفضل .
6. إن التطور الحديث فرض نفسه من خلال الطابع الاجتماعي لعلاقات العمل، و أصبحت العلاقات بين أطراف الإنتاج قائمة على أساس التضامن الاجتماعي والمسؤولية المشتركة بين العمال وأصحاب العمل .

#### ثانياً: التوصيات

1. تقديم الدعم المطلوب للمنتجات الوطنية، لعدم قدرتها على منافسة السوق الأجنبية .
2. إن الحوار الاجتماعي الفعال، هو الطريق لتحقيق الاستقرار الاجتماعي وتحقيق الأمن والسلام، وهو الذي يؤدي إلى التنمية والازدهار، لوضعه أساساً للتوازن الضروري بين مصالح العمال وأصحاب العمل وبهذا ينهي أسباب النزاع والسطخ بينهما .
3. إن من حق منظمة العمل الدولية أن تفخر وفي كل المناسبات، بأنها المنظمة الدولية الوحيدة التي أعطت للمرة الأولى والأخيرة، الحق في مشاركة المجتمع المدني العمال وأصحاب العمل، في عملية صنع القرار من خلال اعتماد صيغة الثلاثية أساساً لها ينالها وأنشطتها المختلفة، ولم توقف المنظمة عند حد حصر الحوار في مجال العمل بل سعت جاهدة لنقله للعمل داخل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية لتعتمد ذلك منهاجاً في حوارها وتشاورها لمجمل السياسات الاقتصادية والاجتماعية في الدولة .
4. إن الحوار الاجتماعي خلق بيئة مواتية للتنمية ، وأصبح أسلوباً للحياة ، وطريقاً للتقدم في الأفعال الفردية والجماعية .
5. إن الحوار الاجتماعي الفعال، بنى نظرية المشروع التي تنتج عنها من العمال حق الحصول على جزء من الأرباح التي يحققها المشروع، لأن الذي تتحقق حصل نتيجة لتعاون رأس المال والعمل، لأن أيهما لا يستطيع بمفرده أن ينتج أو يحقق خدمة ولهذا فليس من حقه أن يستحوذ على أرباح المشروع .
6. لم تعد سلطة صاحب العمل مطلقة ، وإنما خاصة للقيود التي تفرضها المصلحة المشتركة للجماعة ، وإن العمال ارتبطوا بالمشروع أكثر من ارتباطهم بصاحب العمل حيث بقاء عقد العمل مستمراً بالرغم من تغير صاحب العمل .

#### المصادر

- [1] تغير الأنماط في عالم العمل، مكتب العمل الدولي، جنيف، مؤتمر العمل الدولي، الدورة (95) سنة 2006م صفحة 54.
- [2] الدكتور منصور فهمي، اشتراك الموظفين والعاملين في الإدارة، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، العدد 14، 1970.
- [3] الدكتور حسن كيرة، أصول قانون العمل، عقد العمل 3، مطبعة أطلاس، القاهرة، 1983، ص 18.
- [4] الدكتور جمال البناء، الحركة العمالية والنقاوبية في إنجلترا، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1967، ص 47.
- [5] الدكتور عبد السلام بدوي، الرقابة على المؤسسات العامة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1983، ص 76.
- [6] الدكتور يوسف إلياس، مجلة العمل والمجتمع، العددان 7، 8، سنة 2009م، ص 43.
- [7] د. محمد حلمي مراد، محاضرات في قانون العمل و التأمينات الاجتماعية، 1953، ص 77 .
- [8] مؤتمر العمل الدولي، الدورة 73، أنشطة منظمة العمل الدولية مكتب العمل الدولي، جنين، ص 8 .
- [9] مكتب العمل الدولي، قواعد اللعبة، موجز في معايير العمل الدولية، ط 1، 2009م، ص 27 .
- [10] كامل السامرائي، قوانين العمل والعمال والضمان الاجتماعي، 1967، 1967، بغداد، ص 7 .
- [11] د. جلال القرشي، شرح قانون العمل، بغداد، 1972م، ص 8 .

- [12] صفاء الحافظ، القطاع العام وآفاق التطور الاشتراكي في العراق، دار الفارابي، بيروت، 1971، ص 115.
- [13] د. يوسف إلياس، أطروحة في القانون الوطني للعمل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2008م، ص 125.
- [14] تغيير الأنماط في عالم العمل، مكتب العمل الدولي، جنين، الدورة (95)، 2006، ص 127.
- [15] الدكتور عدنان العابد، نقابات العمال ومنظمات أصحاب العمل في القوانين العربية، المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمال، بغداد، 1986م، ص 97.
- [16] د. محمود جمال الدين زكي، قانون العمل، جامعة القاهرة، القاهرة، 1983م، ص 98.
- [17] د. احمد زكي بدوي، عقد العمل الفردي في تشريعات العمل العربية والأجنبية، مكتب العمل العربي، سلسلة البحوث رقم 3 لعام 1982، ص 19.
- [18] د. محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1982م، ص 267.
- [19] د. شاب توما منصور، قانون العمل، ط 6، بغداد، 1978م، ص 179.



PISSN: (1681-6870); EISSN: (2790-2293)

## Journal of AL-Rafidain University College for Sciences

Available online at: <https://www.jrucs.iq>**JRUCS**Journal of AL-Rafidain  
University College for  
Sciences

## Social Dialogue and Project Theory

Dr. Saad J. Al-Sudani

[msg\\_saad@yahoo.com](mailto:msg_saad@yahoo.com)

Department of Law - AL-Rafidain University College, Baghdad - Iraq.

### Article Information

#### Article History:

Received: December, 29, 2020

Accepted: January, 20, 2021

Available Online: June, 25, 2022

#### Keywords:

Social dialogue, Project, Balance, Decent work, Project theory, Market economy, Labor market

### Abstract

*The working class all over the world was subjected to persecution, and suffered deprivation, misery and exploitation from employers, administrations and states, and this constituted a fertile source for the history of human struggle against injustice and tyranny, leading to the achievement of social justice that was reached through social dialogue adopted by workers and employer organizations Or their organizations and government representatives, and each of these parties has reached an advanced degree of belief that it is working hard to achieve a balance between the interest of society and the interest of the parties in the work relationship. The International Labor Organization (ILO) in this regard, since its foundation in 1919, has played a major role in adopting social dialogue, which it considered the basis on which it built its approach. This led to workers' participation in the management of the projects in which they work. Through effective social dialogue, understanding with employers, stability at work, sustainable development, equality and decent work for all are achieved. The parties to the work have come to believe that this approach is correct, as the collective and organizational concept has been resolved instead of the individual and contractual concept, and workers have become working in the project with employers or management for the development of joint work, and the concept of the project has become in the general sense means the economic unit of production, and in The labor law framework requires three elements to define the project, the first of which is a work that requires completion, the second is an authority that manages and supervises the implementation of the work, and the third is people who undertake the task of executing the work.*

#### Correspondence:

Dr. Saad J. Al-Sudani

[msg\\_saad@yahoo.com](mailto:msg_saad@yahoo.com)DOI: <https://doi.org/10.55562/jrucs.v51i1.518>